منظومة في الفقه

٢١٧ (منظومة فى الفقه) ، كتبت فى القرن الثانى عشر
م الهجرى تقديرا .

١٢ق ١ ٢س ١ ٢×١٥سم

نسخة حسنة ، ناقصة الأول والآخر ، العناوين
٢٠٠٢ والفواصل بالحمرة ، خطها معتاد .

١ـ فقه المذاهب الاسلامية أ ـ تاريخ النسخ

٩١٦٩
١٠/
٩٤٠/٨١/ع

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب ..... منظومة في الفقه ..... الرقم ٢٠٠٢
اسم المؤلف .....
تاريخ النسخ ..... القرن ١٤هـ
عدد الأوراق ..... ١٤٥ق ..... مقاس ٢٥×١٥سم
ملاحظات ٥١٧٢

كَالصُّلْحِ مِنْ مُسْتَهْلَكِ الْغَصْبِ عَمَا ۝ زَادَ عَلَى السِّعْرِ خِلَافًا فَالْهَمَا ۝
لِمُوسِرٍ أَعْتَقَ عَبْدًا مُشْتَرَكْ ۝ زَادَ عَلَى قِيمَةِ نِصْفٍ ذَاكَ لَكْ ۝
وَإِنْ يُصَالِحْكَ بِثَوْبٍ مِنْ فِنَاكْ ۝ أَوْ بِخُوصٍ يَثْبُتُ زَادَ امْرُ تَرَكْ ۝

بَابُ الشَّرِكَةِ بِالصُّلْحِ وَالتَّوْكِيلِ بِهِ

وَبَدَلُ الصُّلْحِ عَلَى الْمُوَكِّلِ ۝ لَا الْفَرْعِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَكْفُلْ ۝
صُلْحُ الْفُضُولِيِّ يَجُوزُ إِنْ كَفَلْ ۝ بِالْمَالِ أَوْ سَلَّمَ ذَلِكَ الْبَدَلْ ۝
وَإِنْ أَضَافَ ذَلِكَ نَحْوَ مَالِهِ ۝ وَإِنْ أَبَى تَوْقِفُهُ لِحَالِهِ ۝
فَإِنْ أَجَازَهُ الَّذِي لَهُ عَقَدْ ۝ جَازَ لَهُ وَإِنْ أَبَى الصُّلْحَ فَسَدْ ۝

بَابُ الصُّلْحِ فِي الدَّيْنِ

اَلصُّلْحُ فِي الْوَاجِبِ بِالْمُدَايَنَهْ ۝ كَالْحَطِّ لَا كَعَوْضٍ مُعَايَنَهْ ۝
فَجَازَ إِنْ صَالَحَ عَنْ أَلْفٍ عَلَى ۝ بِضْعِ مِئِينَ أَوْ مِثْلِهِ مُؤَجَّلَا ۝
بِدِينَارٍ مُؤَجَّلَاتٍ ۝ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمُعَجَّلَاتِ ۝
وَلَا عَنِ السُّودِ وَلَا الْمُؤَجَّلَهْ ۝ بِنِصْفِهَا الْبِيضِ أَوِ الْمُعَجَّلَهْ ۝
لَوْ قَالَ إِذَا انْصَفَ فِي الْيَوْمِ عَلَيَّ ۝ أَنَّكَ مُبْرِئِي الَّذِي قَدْ فَصَلَا ۝
لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِالْوَفَا وَالثَّانِي ۝ أَبْرَأَهُ كَمُطْلَقِ الْعِنَانِ ۝
وَقَوْلُهُ لَا أُقِرُّ أَوْ تُحَطُّ لِي ۝ لَيْسَ مِنَ الْكُرْهِ كَشَرْطِ الْأَجَلِ ۝

فَصْلٌ

وَإِنْ يُصَالِحْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ۝ بِمَا طَرَفٍ فِي قِسْطِهِ مِنَ الدَّيْنِ ۝
لَمْ يَكُ أَنْ يَتْبَعَ الْغَرِيمَ فِي الْ ۝ نَصِيبِهِ أَوْ أَخَذَ نِصْفَ الطَّرَفِ ۝
إِلَّا إِذَا بِضَمَانِ رُبْعِ السَّلَفِ ۝ وَقَبْضُهُ الْبَعْضَ يُشَايِعُ فَاعْرِفِ ۝
وَيَطْلُبَانِ بِالْوَفَاءِ فَاكْتَفِي ۝

٢٢

وفي الشراء بقسطه للآخر ... تضمينه ربح الديون فاشعر
والطرفان ابطلا في المسلم ... إصلاح ذا بالقسط في المسلم
لو واريون اخرجوا بمال ... بعضهم جاز بكل حال
في العرض والعقار او عن ذهب ... بفضة او عكس ذا فاكتب
لا عن نقود وسواها بذهب ... لقسطه منه وان يريد وجب
لا شرطه الدين لهو وان شرط ... برأة المديون صح فليحط

هذا كتاب حملة المضاربة

بل شركة بمال ذا من جانب ... وتلك كالشركة في المغانب
ولا يصح بسوى النقود ... وعمل من جهة المضارب
لو شرطا تفضيل ذا من فضله ... مع شيوع ربحها الموجود
وكل شرط يوجب الجهالة ... بعشرة لكرم اجر مثله
ويدفع المال الى المضارب ... بالربح فهو موجب البطالة
وهو اذا ضاربه واطلقا ... وربه في اليد كالاجانب
والنقل والتوكيل والايضاع ... جاز الشرا والبيع منه مطلقا
لا عقده القراض دامع اخرا ... من غير تفويض او اعمل ما ترا
ولا يزوج امة او عبدا ... لكن يبيع اجلا او نقدا
ولا يبعد اذنه في بلده ... او سلعة عينها او امده
لا يشتري قريب ذا المال ولا ... قرينه ان كان ربح حصلا
فيضمن المال له ان فعلا ... وقبل ما ينض صح فاعقلا
والعتق في القسط يرح انجلا ... وما الذي المال ضمان جعلا
والعبد بالسعي لقد حملا

مضارب النصف بالكفه اشترا ... جارية بالالف سعرها جرى
باين لت كسعرها فقال هو ... مني ونصف الالف زاد سعره
وموسرا كان كالمحصر حتم ... سعاية في الالف والربع فثبت
وعند قبض الف يعطى المدعى ... كالنصف من قيمته تلك فاسمع

باب المضارب يضارب

مضارب ضارب وهو ما اذن ... لا يحرم بالدفع وبالبيع ضمن
مضارب بالنصف بالدفع اذن ... ضارب بالثلث وشرط المؤمن
بنصف رزق الله يعطاه وذا ... سدس وذاك ثلثه بلا اذى
او نصف ما رزقت للثاني الثلث ... وما بقي بينهما اقسمه وبث
او نصف ما ربحت وهو قد دفع ... بالنصف فالنصف لثانيه وقع
واستو يا فيما بقي من الطمع
او نصف رزق الله او ربح حصل ... وكان منه الدفع بالنصف كمل
فالربح للثاني ورب المال ... بنصفان والاول في الاهمال
ودفعه بالثلثين يغرمه ... كالسدس في الربح لثان يلزمه
وشرطه الثلث لرب المال ... وعبده الثلث على الاعمال
ونفسه الثلث من الافضال ... يصح لكل بلا ابطال

فصل في العزل والقسمة

والعقد في المضاربات يبطل ... بموت من رسمل او من عمل
وتفسد العقود في المضارب ... بموت ذي المال او المضارب
او ردة يحصل من ذي المال ... ملتحقا او ذو الضلال
وعزله اذا درى فان درى ... والمال عرض باعه واقتصرا

وَإِنْ بَدَا رِبْحٌ لَهُ وَافْتَرَقَا ۝ بِحَسْبِ مَا فِي اَلْقِرَاضَيْنِ سَبَقَا
وَإِنْ عَنِ اَلرِّبْحِ حَلَا لَا بِخُسْرِ ۝ لَكِنْ يُنَبِّهُ رَبَّهُ وَيَأْمُرُ
وَاَلنَّقْصُ فِي اَلْأَرْبَاحِ وَاَلْمَكَاسِبِ ۝ وَإِنْ يَرُدَّ لَا يَضْمَنُ اَلْمُضَارِبُ
لَوْ بَعْدَ قَسْمِ اَلرِّبْحِ قَبْلَ اَلنَّقْصِ اَلْقَبْضِ ۝ جَرَى اَلتَّوِيُّ فِي اَلْمَالِ أَوْ فِي اَلْبَعْضِ
رُدَّ لِكَيْ يَعُودَ رَأْسُ اَلْمَالِ ۝ وَاقْتَسَمَا اَلْفَاضِلَ بِاَلْكَمَالِ

۝ وَنَقْصُهُ لَيْسَ عَلَى اَلْعُمَّالِ

وَإِنْ هُمَا تَفَاسَخَا وَاسْتَأْنَفَا ۝ لَمْ يَرُدَّ اَلرِّبْحَ لِمَالٍ تَلِفَا

فَصْلٌ

وَدَفْعُ اَلْمَالِ لِرَبِّ اَلْمَالِ ۝ بِضَاعَةً لَمْ يَكُ لِلْإِبْطَالِ
وَإِنْ يُسَافِرْ فَلَهُ اَلرُّكُوبُ ۝ وَاَللُّبْسُ وَاَلْمَأْكُولُ وَاَلْمَشْرُوبُ
مُحْتَسَبٌ فِي اَلْمَالِ لَا اَلْبَدَّادُ ۝ وَلِلْمُقِيمِ صَرْفُهَا هُبَّادُ
وَإِنْ يُسَافِرْ فَلَهُ اَلْحِمَارُ ۝ وَاَللُّبْسُ وَاَلرُّكُوبُ لَا اَلْبَدَّادُ

اويقال

وَلِلْمُقِيمِ صَرْفُهَا هُبَّادُ ۝ اوبمال

وَيَعْتَدِي وَيَكْتَسِي وَيَكْتَرِي ۝ مِنْ مَالِهَا فِي سَفَرٍ لَا يُحْظَرُ
وَيَلْحَقُ اَلْمَالِكُ إِذْ يَرْبَحُ مَا ۝ اَلنَّفَقَةَ بِرَأْسِ مَالٍ قَدَّمَا
لَا أَنْ يَبِيعَ مِنْ إِبِلٍ بِحُسْبَانِ ۝ إِنْفَاقُهُ مَعَ مَلَإِ اَلْمَتَاعِ فَاكْتَبُوا
وَقَصْرُهُ وَحَمْلُهُ تَبَرُّعُ ۝ مَعَ قَوْلِهِ أَعْمَلُ مَا تَرَاهُ فَاسْمَعُوا
وَهُوَ شَرِيكٌ بِمَزِيدِ اَلصُّنْعِ فِي ۝ تَحْمِيرِ ثَوْبٍ وَاَلضَّمَانُ مُنْتَفِي

فَصْلٌ

إِنْ يَشْتَرِ بِاَلْأَلْفِ اَلَّتِي بِاَلنِّصْفِ ۝ بُرًّا وَبَاعَ بِنْهُ بِاَلضِّعْفِ
فَابْتَاعَ عَبْدًا بِهِمَا فَضَاعَا ۝ قَبْلَ اَلْأَدَاءِ غَرِمَا أَنْ بَاعَا

لِلْعَامِلِ

ثُلُثَا اَلْأَرْبَاحِ رَبُّ اَلْمَالِ ۝ وَرُبْعُهُ اَلْمُضَارِبُ اَلْمُوَالِي
وَصَارَ رَأْسُ اَلْمَالِ اَلَّذِي بِدِرْهَمِ ۝ وَنِصْفُ اَلْأَلْفِ مَعَ ذَاكَ فَاعْلَمِ
وَإِنْ يَبِعْ بِيَدِ بَيْعَهُ مِنْ إِبِيَا ۝ كَانَ عَلَى اَلْأَلْفَيْنِ ذَاكَ صَالِحَا
إِنْ يُشْرِ ذُو اَلْمَالِ بِنِصْفِ اَلْأَلْفِ ۝ عَبْدًا وَهَذَا اِبْتَاعَهُ بِاَلضِّعْفِ

۝ يَبِيعُهُ مُرِيبًا بِأَلْفِ

لَوِ اشْتَرَى بِاَلْأَلْفِ عَبْدًا بِسِعْرِ ۝ ضِعْفًا وَقَلَّ اَلْخَطَرُ بِعْهُ يَصْدُرِ
فَرُبْعُهُ يَمْلِكُهُ اَلْمُضَارِبُ ۝ وَنِصْفُهُ وَرُبْعُهُ اَلْمُصَاحِبُ
وَصَارَ مِلْكًا لَهُمَا بِخَدْمِ ذَا ۝ يَوْمًا وَذَا اَلْمِئَةَ بِلَا اَذَى
إِذَا اَشْتَرَى عَبْدًا بِأَلْفٍ عَبْدَهْ ۝ وَضَاعَ مِنْ قَبْلِ اَنْ يَبِيعَ فِي يَدِهْ
يَدْفَعُ رَبُّ اَلْمَالِ اَلْفًا اُخْرَى ۝ وَاَلْكُلُّ رَأْسُ اَلْمَالِ مَا تَكَرَّرَا
مُضَارِبٌ يَقُولُ نِصْفُ مَا مَعِي ۝ رِبْحٌ وَنِصْفُ رَأْسِ مَالِ اَلْمُدَّعِي
وَاَلْمُدَّعِي يَزْعُمُ اَنَّ اَلْكُلَّ لَهْ ۝ فَاَلْقَوْلُ لِلْمُقِرِّ فَاحْفَظْ مَسْأَلَهْ
لَا إِذْ يَقُولُ اَلنِّصْفُ فِي اَلْمُضَارَبَهْ ۝ رِبْحٌ وَذَا إِبْضَاعُ ذَاكَ صَاحِبَهْ

كِتَابُ اَلْوَدِيعَةِ

أَمَانَةٌ بِلَكَ فَلَيْسَتْ تُضْمَنُ ۝ بِاَلْهَلَكِ بَلْ إِنْ أَوْدَعَ اَلْمُؤْتَمَنُ
مَنْ لَمْ يُعِلْ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ اَلْحَرْقِ ۝ بِلَجَّةٍ لِجَارِهِ أَوْ غَرْقِ
خَلَطَهَا اَلْمَائِعَ لِلْمَبِيعِ ضَمِنْ ۝ وَحَبْسُهَا بَعْدَ طَلَابِ اَلْمُؤْتَمَنْ
وَاَلْاِخْتِلَاطُ شَرِكَهْ وَاَلْعَضُّ إِنْ ۝ سَعَقَ وَرَدَّ مِثْلَهُ اَلْكُلَّ ضَمِنْ
وَإِنْ نَفَاهَا وَأَقَرَّ ضُمِّنَا ۝ لَا إِنْ نَعَدَا وَإِنَّ اَلْ صَاحِبَهْ
يَظْعَنُ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ فِي اَلْأَمْنِ بِهَا ۝ وَمُمْتَعَانِ فِي اَلثَّقِيلِ اَنْتَبِهَا
يُودِعُهَا وَإِنْ نَهَى مَعَ زَوْجَتِهْ ۝ وَمَنْ إِلَيْهِ يَلْتَجِي مِنْ عِلَّتِهْ

وَالْأَمْنُ بِالْحِفْظِ بِدَارٍ يَلْزَمُ ۝ لَا مِنْزِلٍ مِنْ دَارِ سُوقٍ مَثَلًا
او بالعكس والنهي عن بيت من الدار بعده ۝ وَالنَّهْيُ عَنْ دَارٍ بِخُصَّ مُعْتَبَرْ
لَوْ أَوْدَعَ الْمُودَعُ عِنْدًا آخَرَا ۝ خُصَّ بِغُرْمٍ وَهُمَا قَدْ خَيَّرَا
وَيَرْجِعُ الثَّانِي بِغُرْمٍ إِنْ جَرَى
لَا يَدْفَعَنَّ مُودَعٌ شَخْصِيٌّ لِذَا ۝ نَصِيبُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ فَخُذَا
مِنْ أَوْدَعَ الْمِثْلِيَّ شَخْصٌ قُسِّمَ ۝ وَدَافِعُ الْقِسْمِ لِثَانِيهِ غَرِمْ
خِلَافُ مَا لَوْ كَانَ لَيْسَ مُقْسِمْ
تَنَازَعَ اثْنَانِ بِالْمُدَّعَى ذَا ۝ يَغْرَمُ الْعَيْنَ إِذَا الْحَلْفَ أَبَى

كتاب العارية

تَفْسِرُهَا التَّمْلِيكُ لِلْمَنَافِعِ ۝ بِغَيْرِ اعْتِوَاضٍ بِقَوْلِ النَّافِعِ
لِعَبْدِكَ أَوْ عَبْدِي قَدْ اخْدِمْ ۝ خَلِّنِي أَوْ تَوَنَّجِ قَدْ مُنِحْتَ
أَوْ فَعَلَيَّ بِغَلِّي قَدْ حُمِّلْتَ ۝ إِنْ لَمْ تَرُدَّ بِذَاكَ قَدْ وَهَبْتَ
أَوْ قَالَ دَارِي لَكَ سُكْنَى أَوْ ذَكَرْ ۝ مَعَ ذَا لِعُمْرِي وَمَتَى أَنْ شِئْتَ رُدَّ
وَهَلَكَهَا بِلَا تَعَدٍّ هَدَرْ ۝ لَكِنَّهُ يَضْمَنُ إِذْ يُؤْجَرُ
وَكُلُّ مَا اسْتِعْمَالُهُ لَا يَخْتَلِفْ ۝ بِعَيْنِهِ وَالضَّمَانُ إِنْ تَلِفْ
إِعَارَةُ الْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ ۝ كَالْقَرْضِ وَالْمِكْيَلِ وَالْمَقْدُودِ
وَمَنْ يُعِرْ أَرْضًا لِغَرْسٍ أَوْ بِنَا ۝ مُوَقَّتًا وَقَبْلَ وَقْتِهِ انْتَنَا
وَكُلِّفَ الْمُعَارَ قَلْعًا غَرَمَا ۝ وَلَيْسَ فِي الْمُطْلَقِ غُرْمٌ لَهُمَا
ثُمَّ عَلَى الْمُعَارِ دَفْعُ الْأُجْرِ ۝ فِي الرَّدِّ وَالْغَاصِبِ وَالْمُؤَخِّرِ
وَإِنْ إِلَى اصْطَبْلِ الْمُعِيرِ رَدَّمَا ۝ بِرَكْبٍ وَالْعَيْنُ رُبَّاهُ سَلِمَا
او بعكس وَإِنْ إِلَى الْمَرْبِطِ رَدَّ الْأُنْثَى ۝ بَرِئَ وَإِنْ لِلدَّارِ رَدَّ الْأَعْيَا

كذا مَعَ الْعَبْدِ أَوِ الْمُشَاهِرِ ۝ لَكِنَّهُ بِالْأَجْنَبِيِّ مَا يُرَى
وَالشَّرْطُ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْوَدِيعَهْ ۝ رَدُّهُمَا لِلرَّبِّ فِي الشَّرِيعَهْ
بخلاف الرد في المغصوب والودائع بدفعها للمالك المتابع
اعَارَ أَرْضًا بَعْدَ طَعْمَتِهْ ۝ أَرْضِيَ وَقَالَا لَفْظُهُ أَعَرْتُهُ

كتاب الهبة

صَحَّتْ بِإِيجَابٍ كَقَدْ نَحَلْتُ ۝ ذَا الشَّيْءَ أَوْ أَعْمَرْتُ أَوْ جَعَلْتُ
وَجِنْطَتِي اطْمَعْتُ أَوْ أَرْكَبْتُ ۝ هَذَا حِصَانِي نَاوِيًا وَهَبْتُ
أَوْ هِبَةٌ تَسْكُنُهَا دَارِي هِبَهْ ۝ لَا هِبَهْ سُكْنَى وَلَا سُكْنَى هِبَهْ
وَبِالْقَبُولِ ثُمَّ قَبْضٌ فِي الْمَقَرّ ۝ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَبِهِ إِذَا عَسَرّ
فِي مُقْتَرِنٍ قِسْمٌ أَوْ مُشَاعِ ۝ فِي مَعْمُورِ التَّقْسِيمِ مِنْ مَتَاعِ
لَا فِي الَّذِي يُقْسَمُ بَلْ إِنْ قَسَمَهْ ۝ جَازَ إِذَا أَقْبَضَهُ وَسَلَّمَهْ
لَا الدُّهْنِ وَالدَّقِيقِ فِي الْحَبِّ وَإِنْ ۝ سَلَّمَ ذَا وَذَاكَ بَعْدَ مَا طَحَنْ
وَإِنْ تَكُ الْعَيْنُ لَدَى الْمَوْهُوبِ لَهْ ۝ عَمَّتْ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ فَعَلَهْ
وَمَا يَهَبْهُ لَابْنِهِ الصَّغِيرِ أَبُ ۝ فَمِلْكُهُ بِنَفْسِ عَقْدِهِ وَجَبْ
وَإِنْ يَكُنْ وَاهِبُ ذَاكَ أَجْنَبِي ۝ ثُمَّ بِقَبْضِ الْأَبِ ذَاكَ فَاكْتُبِ
أَوْ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ يَعْقِلِ ۝ أَوْ مَنْ غَدَا فِي حَجْرِهِ أَوِ الْوَلِي
وَإِنْ يَهَبْ دَارًا لَهُ شَخْصَانِ ۝ يَجُزْ وَلَا الْعَكْسُ لَدَى النُّعْمَانِ
وَلِلْجَمِيعِ جَوَّزَ الْخَيْرَانِ
تَصَدُّقُ الْعُشْرَةِ لِلْفَقِيرَيْنِ ۝ يَصِحُّ وَالْهِبَاتُ لَا الْغَنِيَّيْنِ

باب الرجوع في الهبة

يَصِحُّ فِيهَا الْعَوْدُ دُونَ الصَّدَقَهْ ۝ وَيَمْنَعُ الرُّجُوعَ دَفْعُ خُرْقَهْ

قالوا الزيادة للمتصله ... كالغرس والبنا بوسع فعله
والميم موت احد الشخصين ... والحاء خرج ملكها لآخرى
والقاف للقريب رب الرجم ... والعين ان عوضه في العين
لو قال خذ داعوضا او بدلا ... والراي رد جثته فقررا
يلغوا الرجوع عند قبض الواهب ... والهاء هلاك العين تلك فاعلم
لكن له العود بنصف العوض ... عن الهبات اولها مقاصها
لا عكس ذا حتى يرد ما فصل ... ذاك وان عوض عنه اجنبي
واما الرجوع بالتراضي ... اذا استحق النصف في المعوض
وما على الواهب للموهوب حق ... والعود في نصف يعاوض فربطل
كالهبة المعطا بشرط العوض ... بينهما او بقضا القاضي
وبعد كالبيع بعيب يرجع ... في هبة بعد الهلاك تسجيل
فصلة ... ومن تهب جارية دون الولد ... تلغوا مما شاع وما لم يقبض
او الدنانير له للحمل وشرط ردها ... او بخيار رويه ويشفع
او رد بعض الدار او رد عوض ... صحت والا سنتا للحمل فسد
لو علق التمليك للدين بعد ... او عتقها منه او استيلادها
او بإداء نصف ماله يرد ... منها مضى الهبة وشرطه انتقض
يصح للمعمر طول العمر ... او البرات لمدين فسد
وقول داري لك ربي تبطل ... عمراه ثم الواردين فاشعر
والصدقات كالهبات تحرى ... وعند يعقوب تجوز فاعقلوا
ولن ترده نحمدا بالمال ... في القبض حكما والشيوع قادري
على المزكي ذاك لا الكمال ... وعمري

وعمر في الملك ولكن يلزم ... بقدر ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارات

وفي شراء منفعة مفهومه ... في مدة بأجرة معلومه
طورا يسكني وان دراع وتبا ... واي وقت عينا له ثبتا
وتارة اعلامها بالتسمية ... كالصبغ او خياطة للاقبيه
وتارة تعلم بالاشاره ... كنقل البر الى كواره
وصح للاجرة ما صح ثمن ... والاجر لا يملك بالعقد ولن
بل اشتراط النقد او بالنقد ... او بوفا منفعة في العقد
او قدرة عليه لكن يبطل ... اجرة ما استوفى جزء عجل
والطبخ بالغرف لذاك يكمل

لكن لرب الدار والارض الطلب ... ما لم يوف اجر يومه وجب
كذاك للحمال قسط المرحله ... ومن بحفظ حين يوفى عمله
ومثله القصار فاحفظ مسئله ... والحمر بالاجر يوفى بدله
وبعد لا يضمن مهما احترقا ... عليه والاجر له فحققا
ويستحق الاجر في الاثبات ... اذا اقامها لدى المعمات

وعند تشريخ راي الجبران

ويحبس العين الذي لصنعه ... في العين تاثير لاخذ اجرته
كالقصر والصبغ وان مع ضيع ... فالاجر يلغوا والضمان مرتفع
لكنها الحمال والملاح ... حبسها للعين لا يباح
والشرط مهما كان فعل الصانع ... بنفسه لا يستنيب فاسمع

وجاز ان يطلق له ذاك فعي

فصل

مُستأجرٌ لهُ لِنقلِ أهلِ بعضِهِم ... ماتَ لهُ الأجرُ بقسطٍ جهِلا
وعودُهُ بالطرسِ أو بالبرِّ ... بموتِ دارٍ مُسقِطٌ للأجرِ
مُحمَّدٌ في الطرسِ أجرُ الكرِّ ... يقضي بهِ وزفرُ في البرِّ

باب ما تجوز من الإجارة وما يكون خلافها

أجارَ الحانوتِ والدارِ بِما ... بيانُ ما يعملُ جازتْ كملا
يعملُ ما شاءَ سوى الإسكانِ ... للقينِ والقصّارِ والطحانِ
والأرضِ للزرعِ بأن يزرعَ ما ... يشاءُ أو يزرعَ نوعاً علما

ويستحقُّ شربَها واللقما

وللبناءِ والغرسِ وقتاً وإذا ... مضى أعادَ الأرضَ بعدَ قلعِ ذا
ما لم يؤدِ قيمةَ المقلوعِ ... ذو الأرضِ أو يتركْهُ كالمطيعِ
لواضعِ البناءِ والمزروعِ ... والقصبُ مثلُ الشجرِ الموضوعِ
والحاملاتِ للركوبِ تكترا ... والحملُ إن أطلقَ أو إن أظهرا
لكنْ إذا أطلقَ يركبُ من بشا ... وإن بقيدهِ بعزمٍ بطشا
كذا لكلِّ الثوبِ وما استعمالُهُ ... مختلفٌ بالفاعلينَ حالُهُ
أمّا العقارُ والذي لا يختلفْ ... بينَ الورى استعمالُهُ ليسَ يقفْ
وإن يسمِّ النوعَ والقدرَ لها ... يحملْ فالأمرُ منهُ يحتمى
وإن تعدَّى الموضعَ المعيّنا ... وقتَ الكرا انتمتْ عادَ ضمنا
ويضمنُ الراكبُ بالإيرادِ ... بقدرِ النصفِ لدا الإيلافِ
مستأجرٌ للحملِ زادَ يضمنُ ... لقدرِ ما زادَ عليهِ فافطنوا
والكيلُ والعدُّ لدا النعمانِ ... مضمِّنٌ وخالفَ الحبرانِ

كموكّف

كموكّف المستأجر بالمعتاد

ومكتري الحمارِ بالسرجِ إذا ... وضمناهُ مبلغَ أزديادِهِ
وسالكُ المعتادِ في الطرقِ إذا ... أوكفهُ بمثلِهِ يضمنُ ذا
وزارعُ الرهطةِ والبرشطِ ... كانَ سوى المشروطِ لا غرمَ لذا
وخابطُ القبا بالذرعِ أمرْ ... يضمنُ ما ينقصُ والأجرُ سقطْ
وإن يردْ صاحبُهُ أخذَ القبا ... فقيمةُ الثوبِ عليهِ تستقرْ
وذو فعا أجرِ المثلِ جازَ فاكتبا ... وذو فعا أجرِ المثلِ جازَ فاكتبا

باب الإجارة الفاسدة

تفسخُهُ بالشرطِ واجرُ المثلِ لهْ ... لا يتعدَّ بمسمّى قلّهْ
أجرداراً كلَّ شهرٍ بقدرِ ... صحَّ بشهرٍ وإذا الكلُّ ذكرْ
صحَّ بها وكلُّ شهرٍ يسكنْ ... منهُ قليلاً صحَّ فيهِ فافطنوا
وإن يؤجرْ سنةً صحَّ بلا ... بيانِ قسطِ كلِّ شهرٍ بدلا
وجازَ أخذُ أجرهِ الحمّامِ ... وأجرهُ الحجّامِ لا الإمامِ
ولا بعسبِ التيسِ والأذانِ ... والحجِّ والتعليمِ للقرآنِ
والنوحِ والغناءِ والمشاعِ من ... غيرِ الشريكِ قالهُ الصدرُ فنِ
تُشاجرُ الطيرِ باجرٍ أو مؤنْ ... وزوجها عن وطئها لا يمتنعْ
ثمَّ على المرضعِ إصلاحُ الغذا ... وفسخت بالحملِ إن خيفَ أذا
لكنْ متى ترضعُهُ بيدِ ... من تحمِ ليسَ لها من أجرِ
معطٍ للسنِّ غزلهُ بالعشرِ ... بلغوا والنشاجُ مثلُ الأجرِ
أو بقفيرٍ منهُ جملُ البزرِ ... أو خيرهِ اليومَ كذا بقدرِ

وجوّزا في كلِّ ذا القادرِ

أخذَ أرضٍ شارطِ الكرابِ ... والزرعُ والسقيُ من الصوابِ

لاشارطا تثنية ووضعا
ولا ارتداع بارتداع اخرى
مستاجر شريكه لحمل ما
مستاجر الارض بلا بيان ما
وانقضت المدة تكن سلما
ومكتر الى بلاد انتهما
حمل ما تحمله الناس فما
وان يبلغه الى موضع ما
لكن اذا ما طاوعا تحكمها
بنقض ذا العقد مهما اختصما

باب ضمان الاجير

والعين في يد الاجير المشترك امانة وضمانه ان هلكت
الا بجرم والعدوان فمتى
وهو الذي بالعمل الاجر استحق كالقصر بل يغرم حرزه بدق
ثم المكاري ضامن اذا انقطع جمل به شبكما رفع
وغير انسان يقلد غرفا بالمد او حمال شيء لقا
وفي انكسار الدن في السبيل قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع انكسر واجره على الحساب بعشر
لا يغرم البراع والقماد ما يعطب من غير تعد علما
وما على البراع والقماد غرم بفتق الموضع المعتاد
وما على الوحد ضمان ما عطب بفعله ثم له الاجر يجب

بيدله

لاشارطا تثنية ووضعا
ولا ارتداع بارتداع اخرى
مستاجر شريكه لحمل ما
مستاجر الارض بلا بيان ما
وانقضت المدة تكن سلما
ومكتر الى بلاد انتهما
حمل ما تحمله الناس فما
وان يبلغه الى موضع ما
لكن اذا ما طاوعا تحكمها
بنقض ذا العقد مهما اختصما

باب ضمان الاجير

والعين في يد الاجير المشترك امانة وضمانه ان هلكت
الا بجرم والعدوان فمتى
وهو الذي بالعمل الاجر استحق كالقصر بل يغرم حرزه بدق
ثم المكاري ضامن اذا انقطع جمل به شبكما رفع
وغير انسان يقلد غرفا بالمد او حمال شيء لقا
وفي انكسار الدن في السبيل قيمته في موضع التحميل
بغير اجر او بموضع انكسر واجره على الحساب بعشر
لا يغرم البراع والقماد ما يعطب من غير تعد علما
وما على البراع والقماد غرم بفتق الموضع المعتاد
وما على الوحد ضمان ما عطب بفعله ثم له الاجر يجب

بيدله لنفسه في مسبته
كمن غدا مشاهرا في الغنم
يرعاه او حص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو ردد الاجر بتردد يد عمل
وجوز اذا كل وقد قال اذا
والحمل في الدواب والمسافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمة اذ يستاجره
مستاجر عند الجحد لعمل
لو عاصب عبدا لاجره اكل
وان يؤجر عنده الشهرين
ومنها شهر الدرهمين
وفي اباق العبد مهما اختلفا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقبا لصاحب الثوب بلا خفا
كذاك في خمرته والصفره والبدء للاخر وحذف الاخره
يعقوب للصانع في المحترف محمد بالعرف فيه يكتفي
وهاك يعقوب قضى بعادته محمد فيه راى بشهرته
وهاك واعتمد الاوسط معتادهما والاخذ السهرة فيه فاعلما

باب فسخ الاجارة

وينسقط الاجر بغصب الدار والفسخ فيها بالعيوب جاز

وان خلا عن عمل الخدمة
يرعاه او حص ببعض الخدم

باب الاجارة على احد الشرطين

لو ردد الاجر بتردد يد عمل
وجوز اذا كل وقد قال اذا
والحمل في الدواب والمسافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمة اذ يستاجره
مستاجر عند الجحد لعمل
لو عاصب عبدا لاجره اكل
وان يؤجر عنده الشهرين
ومنها شهر الدرهمين
وفي اباق العبد مهما اختلفا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقبا لصاحب الثوب بلا خفا
كذاك في خمرته والصفره والبدء للاخر وحذف الاخره
يعقوب للصانع في المحترف محمد بالعرف فيه يكتفي
وهاك يعقوب قضى بعادته محمد فيه راى بشهرته
وهاك واعتمد الاوسط معتادهما والاخذ السهرة فيه فاعلما

باب فسخ الاجارة

وينسقط الاجر بغصب الدار والفسخ فيها بالعيوب جاز

ثوب مضى وقتا ولم يقطع
ردد في الدكان والمنزل
صح وقالا فيهما خلافه

باب اجارة العبد

فابدا شرط عليه سفر
او فاه لا رده عما نزل
فهو يرى مع شيخنا الاجل
دين بمثقالين اصفرين
يصح والاول بالتبرين
والشهر في كم بحال عرفا

باب الاختلاف

لصاحب الثوب بلا خفا
والبدء للاخر وحذف الاخره
محمد بالعرف فيه يكتفي
محمد فيه راى بشهرته
والاخذ السهرة فيه فاعلما

ويان شيخنا

وبالخراب وانقطاع الماء ... من ضيعة ترزع أو دجاج
وموت من لنفسه قد عقدا ... وان يكن لغيره لم تفسد
وصح فيها الشرط للخيار ... لكنها تفسخ بالاعذار
كمكتري الدكان للتجار ... تفسخ مهما أفلس الاجارة
كذا اذا احرق وافتقرا ... يتبعه القاضي بدين ظهرا
ومكتري الدابة تركه السفر ... عذر وما ترك الكري معتبر
وما بعذر بيع عبد أجرا ... بل ان أبى الخدمة ثم شاقرا
أفلس حبا كاسواه استأجرا ... وترك الاعمال طرا عذروا
لا ان أبا ذا وأراد أخرا

مشاجر أو مستعير أو قدا ... حصيدا رض لم يغرم أبدا
لو أقعد الخياط والصباغ من ... يطرح بالنصف بجور فاعلمن
لمكتري العود لحمل محمل ... ما أعتيد والرديه خير عمل
والمكتري للزاد مهما أكلا ... منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا ... يعقل من مولاه أو كبيرا
بدل منجم مؤجل ... يصح إذ تقبل أو معجل
أو قال صيرت عليك ألفا ... يعتق إذ نحومها توفا
أو لا فقيا عدت وهو حر ... من يده لا ملكه فحروا
إن تبوما لا أو بطاها أو حبي ... مولا عليها أو بنيها ضمنا
وإن يكاتبه على خمور ... أو قيمة المملوك أو خنزير
لغت وعتق إن قضى الخمر وفي ... قيمته يسعى بأنفع وفي

أو فعلى

أو على عين لغير بيده ... أو مائية بشرط رد شديده
عمدا وامضاه على كتابته ... يعقوبي في حصته من مائيته
وصحت بالجيوان المطلق ... وللكفور زين بخمر مذرق
وقيمة الخمر له إن اسلما ... قرد وممضى عتقه إن سلما
ويعار وأي من اسلم منهما استحق ... تسليم قيمة بحمر ويقبضها عتق

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله

له الشراء والبيع بشر السفر ... والمنع من مولاه لا يعتبر
وجائز تزويجه لامته ... والعبد لا يمنع من كتابته
فإن يؤد بعد عتوا لاول ... جاز الولا أو لا فمولاه ابى
لا تنكحه بغير اذن والهبه ... والصدقات بالكثير ناهيه
والكفل والقرض وعتق يبعد ... وبيع نقد ونكاح العبد صل
والاب والوصي كالمكاتب ... لا عبد حر في الرقيق للصبي
وهو كهم عند الوسيط قالبه

وان شرا ابنا أو ابا كاتبا ... والصدر في غير الولاد قد أبى
ولو شرا أم ابنه مع ابنه ... فبيعها محرم عنه نهي
وكل مولود له من امته ... مكاتب وكسبه في حسبته
وإن يرد عتق عبده بامته ... وادخل الجميع في كتابته
فالولد الحادث في الكتابه ... معها وحوى أمه اكسابه
إن تزوج حر من عمها ... مكاتب بالاذن بعد سلمها
كان ابنها إذا استحقت عيدا ... وقد مثله الماذون ايضا عبدا
هذا جواب صدرنا والثاني ... ورده بالقيمة الشيباني

والعقر مهما المشتراة تستحق ... عليه بالوطي لها في الحال حق
كاذ ترد للفساد في الشرا ... وفي فساد النكح حين حررا

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه ... تقضي اذا ساءت على الكتابه
او عجزت وهي له ام ولد ... وما لمن كاتب من دبر ولد
وجاز ان كاتب ام ولد ... وعتقت وبرئت حين ترد
او الى استولد لكن يعتق ... بموته من غير سعي يلحق
والسعي في المال على المدبر ... او ثلثي قيمته للمعتبر
وسعي من دبر في الكتابه ... ان مات في الاعسار للقرابه
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل ... ولم يجب عندهما سوى الاقل
وعتق من كوتبت بينه كمل

وصلي من كوتبت بالالف النسا ... بالنصف قد اجاز فاقتسما
وان يكاتبه بثلثي قيمته ... موجلا دوعشر في علته
ينقص ان لم يقض ثلثي ما به له ... وثلثه عند الحلول للاجل
وفسخها عند الاخير يبطل ... اذ ثلثي قيمته يعجل
ووافقا الاخير في قصته ... اذا يكاتبه بنصف قيمته

باب فرق كتابة عن العقد

كاتب حرة من رقيق وقضي ... حر وذا مكاتبي مع الرضي
كاتب عبديه وقد قبلا ... وما درى الاخر جار فاعقلا
وعتقان بادا ايهما ... وما على الثاني يعود فاعلما
وما بشيء وخذ الغايب سل ... ما برضاه عبده وان حصل

وفي فتاة عقدت عن نفسها ... وطفلها كما مضى في جنسها

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه ... في حظه بالعبد ان يكاتبه
فبلغ فعقد اثر اقتضى بها ... بعضا فبالحرية ما قبضا
لو كاتبا هاو بطا هاو ولد ... في لبث قال مبتي الولد
وسار ثانيه كذا وعجزت ... فهي ام ولد المتبدي وحرت
او قال ضحى لذي السنى وليده عدت ... فتلك ام ابن القديم حررت
او قال والاول استولدها وحررت

ويضمن الثاني جميع عقرها ... ونصفه البادي ونصف سعرها
او قال ويضمن الاول نصف سعرها ... وعقرها وذاك كل عقرها
وقيمة الابن وكان حرا ... ودافع العقر لتلك يبرا
وجعلا الكتاب واستيلادها ... لاول كان ادعى ولادها
بضمن نصف سعرها مكاتبه ... في قول يعقوب فاخبر مذهبه
واوجب النصف لما كان اقل ... متملا في السعر او باقي البدل
وليس للثاني ولاء ونسب ... ويغرم العقر لها فليكتب
لو دبر الثاني ولا وطي فعل ... فعجزت فذلك العقد بطل
او قال فذلك العقد بتحريرها بطل ... فذلك التدبير بالعجز يطل
وتلك ام ولد لا قدم ... بضمن نصف عقرها والقيم
والابن بالاجماع للمقدم

والعبد بين اثنين ذا دبره ... وذاك في الثروة قد جبرة
خير من دبر في التضمين ... والسعي او في عتقه المبين

وَإِنْ يَكُنْ بِالْعَكْسِ ذَا قَدْ حُرِّرَا ... وَذَاكَ مَنْ يَعْدِلُهُ قَدْ دَبَّرَا

حُيِّزَ بِنْ سَعِيدٍ وَالْعِتْقِ ... وَمَا عَلَى مُعْتِقِهِ مِنْ حَقِّ

وَيُبْطِلَانِ آخِرَ الْفِعْلَيْنِ ... وَاوْجَبَا فِي أَوَّلِ الْفَضْلَيْنِ

أَنْ يَضْمَنَ الْمُعْتِقُ لِلْمُدَبَّرِ ... نِصْفًا مِنَ الْأَرْشِ وَلَوْ فِي الْعُسْرِ

ضَمَانُ مَنْ دَبَّرَ لِلْمُجَدَّدِ ... نِصْفًا مِنَ الْأَرْشِ وَلَوْ فِي الْعُسْرِ

وَفِي الْأَخِيرِ غَرِمَ مَنْ قَدْ دَبَّرَا ... لِذَاكَ نِصْفَ سِعْرِهِ لَوْ مُوسِرَا

وَالْعَبْدُ فِي الْعُسْرَةِ يَسْعَى فَاذْكُرَا

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتَبِ وَعَجْزِهِ وَمَوْتِ الْمَوْلَى

مُكَاتَبٌ أَعْسَرَ عَنْ نَجْمٍ وَلَهْ ... وَجْهٌ فَمُنِّعَ وَيَوْمًا أَمْهَلَهْ

أَوْ عَجَزَ الْحَاكِمُ ذَا وَفَسَخَا ... وَعَنْ يَعْقُوبَ بِنَحْوِ الْأَنْحَا

وَعَادَ بِالتَّعْجِيزِ قِنًّا إِنْ طَلَبْ ... مَوْلَاهُ فَسْخًا وَلَهُ مَا قَدْ كَسَبْ

فَإِنْ تَمُتْ ذَا الزَّوْجِ يَقْضِي الْبَدَلَ ... وَابْنُ الْحَيَوَةِ عِتْقُهُ حُصِّلَ

أَوْ لَمْ يَدَعْ مَالًا وَلَكِنْ وَلَدَا ... مِنْ بَعْدِ مَا كُوتِبَ كَانَ وَلَدَا

كَالْأَبِ يَسْعَى وَمَضَى عِتْقُهُمَا ... وَالْوَلَدُ الْمُبْتَاعُ لَنْ يَنْجُمَا

وَعَادَ قِنًّا حِينَ لَمْ يُعَجِّلْ ... وَأَوْجَبَا تَعْجِيزَهُ كَالْأَوَّلِ

فَإِنْ شَرَا ابْنًا ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكْ ... وَفَاءَهُ لِلِابْنِ إِرْثٌ مَا مَلَكْ

كَذَا إِذَا كَانَا مُكَاتَبَيْنِ ... مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِكَيْنِ

وَإِنْ تَخَلَّفْ وَلَدًا مِنْ حُرِّ ... ثُمَّ رُدُّونًا مُوفِيَانِ أَمْنِ

جَنَا وَحُصَّ قِنُّهَا بِالْغُرْمِ ... فَلَيْسَ عَجْزُ الْأَبِ فِي ذَا الْحُكْمِ

بَلْ عَجْزُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِرْثِ لَهُمْ ... بَعْدَ انْتِصَامِ قَوْمِهِ وَقَوْمِ أُمْ

وَمَا قَضَاهُ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبُ ... مِنَ الزَّكَوَةِ قَبْلَ عَجْزٍ طَيِّبُ

كَاتَبَ عَبْدًا قَدْ جَنَى وَمَا دَرَى ... يَفْدِيهِ أَوْ يَدْفَعُهُ إِذْ عَسَرَا

كَذَاكَ إِنْ يَجْنِ مُكَاتَبٌ وَلَمْ ... يَقْضِ بِهِ وَالْعَجْزُ بَعْدَ ذَاكَ تَمّ

وَإِنْ قُضِيَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهْ ... يُبَاعُ عِنْدَ الْعَجْزِ فِي جِنَايَتِهْ

لَوْ مَاتَ مَنْ كَاتَبَ نَجْمُ الْبَدَلْ ... وَهُوَ بِعِتْقِ الْكُلِّ لَا الْبَعْضِ بَطَلْ

كِتَابُ الْوَلَاءِ

وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ أَوْ أَسْبَابِهِ ... بِاشْتِرَاكِ التَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَهْ

أَوْ مَنْ عَبْدًا مُسْتَوْلَدًا لَا مِنْهُ ... أَوْ مَلَكَ الْمَحْرَمَ مِنْ قَرَابَتِهْ

وَشَرْطُهُ لِغَيْرِهِ لَوْ سَايَبَهْ ... لَغْوٌ وَيَخْتَصُّ الْوَلَا صَاحِبَهْ

وَحَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا أَلْقَتْ إِذَا ... مَا أُعْتِقَتْ كَانَ وَلَا الْحَمْلِ ذَا

لِقَوْمِهَا إِنْ كَانَ إِنْ طَلَقَتْ ... لِعِتْقِ نِصْفِ الْعَامِ بَعْدَ أُعْتِقَتْ

لَكِنْ بِحُرِّ الْعَبْدُ مِنْهَا اعْتِقَا ... وَلَا لِابْنِهِ لِقَوْمِهِ تَحَقَّقَا

وَإِنْ تَلِدْ مُعْتَقَةٌ مِنْ عَجَمِي ... يَلِي ابْنَهُ الْمُعْتِقُ عِنْدَ الْأَعْظَمِ

وَإِنْ يَكُنْ مَوْلَاتُهَا لِمُسْلِمِ

وَأَجَرَ الْمُعْتِقُ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ ... لَا عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَلْتُنْصَبِ

لَنْ بَعْدَ مَوْلَاهُ نَوَى جَارَ الثَّرَا ... أَوْلَادُ مَوْلَاهُ الذُّكُورُ فَاسْطُرَا

وَمَا لِأُنْثَى مِنْ وَلَاءٍ يَلْحَقُ ... فِي عَبْدٍ مَنْ تُعْتِقُ أَوْ مَنْ يُعْتِقُ

أَوِ الَّذِي بِبَدَلِ الْكِتَابَهْ ... أَوِ الَّذِي كَاتَبَهُ الْمُكَاتَبُ

وَلَيْسَ لِابْنِ الْأَخِ حَقٌّ فِي الْوَلَا ... مَعَ عَمِّهِ فِي الْعَصَبَاتِ فَاعْتَلَا

فَصْلٌ فِي وَلَاءِ الْمَوَالَاةِ

وَمَنْ تُوَالِي رَجُلًا إِذْ أَسْلَمَا ... فِي الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ بِشَرْطٍ لَزِمَا

وَإِرْثُهُ مَعَ عَدَمِ الْوَارِثِ لَهْ ... وَجَابِرٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَنْقُلَهْ

إلا إذا ما كان عنه عقلا ... وما إلى العتق أن ينتقلا

كتاب الإكراه

لو باع بالإكراه ممن يوعد ... بالحبس وهو دوا قتدار يفسد
وقبضه الإثمان طوعا أيضا ... لذاك تسليم المبيع أيضا
يضمن شاهر قابض قيمته ... بالهلك أو ضمن من أكرهه
من ميته أن بيع منه الأكل ... أو قطع عضو فعليه النعل
ومكره الكفر يباح أن نطق ... لو سره وإنما الصبر أحق
كمكره في هلك مال مسلم ... بالعدم وحبس من أكرهه
أو قتله بالقتل ثم أقدما ... يأثم والقتل على من ألزما
وإن يطلق أو نجد مكرها ... يعود بالعدم على من أكرها
بقيمة العبد ونصف المهر ... إن ذاك من قبل الدخول يجري
أو برنا جد لذي الصدر وإن ... برد زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا ... بغير إقضا الأولياء أبطلا
ولو نجز من ذي جنون غلبا ... وباطل إقرار مكدا الصبا
وضمنا ما ألفاه فاكتبا
وما على المولا بقول العبد حق ... وسلم المال عليه إذ عتق
والجد والقصاص في المال نحق

باب الحجر للفساد

ولم نجب في سفه من حجر ... بل الذي بلغ خاطي الأمر
ليس لنا في المال أن نمكنه ... أو من خمس وعشرون سنه

واوجبا

وأوجبا الحجر به وقوفه ... على رضا حاكمه التصرف
وليسع في القيمة عبد حرره ... ونكحه جار بمثل مهره
والحجر لا يمنع حجا وفرضا ... والنفقات والزكوة أيضا
لكن يكون المال في يد الثقه ... حتى يري مصلحة وانفقه
ويجاب في ثلثه أن يوصي ... بكل خير قد أراد الموصي
وما على الفاسق حجر مطلقا ... إذا عدا لماله محققا

فصل في حد البلوغ

ومبلغ الغلام بالإحبال ... والاحتلام منه والإنزال
أو لي فحتى ينتهي في العمد ... إلى ثمان منه بعد عشر
ومبلغ الأنثى بخمس وحيل ... والاحتلام أو بسبع العشر حل
والخمس بعد العشر قالا بهما ... رواية عنه بفتوى العلما
والقول في البلوغ للمراهق ... وصار كالبالغ في الحقايق
لا حجر في الدين ولكن أبدا ... يحبس أو يبيع ماله وجدا
في دينه فإن يك الدراهم ... تراه والدين قضاه الحاكم
أو فيبيع أحد النقدين ... باخرجا له في الدين
وأوجبا على بحجر الحاكم ... ثم بيع المال للخاصم
إذا أبى القضا للدين وما ... أقوم من بعد الوقوف بالزما
وإن له دون الديون مالا ... ينفق منه ذاك والعيالا
كولد الأطفال والزوجات ... ثم ذوي الأرحام من جهات
وإن يقل لا مال لي لا يحبس ... لهم بلا بينة تقيس
إلا عامل على البيادر ... كالقرض والضمان والإمهار

وَإِنْ رَمَانَا قَدْرَاهُ أَوْ ثِقَهْ ۞ وَلَمْ يَبِنْ مَالٌ لِذَاكَ أَطْلَقَهْ

۞ كَذَا إِذَا بَرْهَنَ فِيمَا نَطَقَهْ

وَجَانَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُلَازِمَهْ ۞ وَالْأَخْذُ مِنْ فَاضِلِ كَسْبٍ عَمِمَهْ

مِنْ عَيْنٍ تَمْنَعُهُ التَّصَرُّفَا ۞ فِي حِصَّةٍ أَوْ سَفَرٍ يُخِيفُهَا

وَأَبْطَلَا ذَلِكَ عَنْ مَنْ أَفْلَسَا ۞ مَا لَمْ يُبَرْهِنْ بِالْيَسَارِ اقْتَبَسَا

وَبَائِعُ السِّلْعَةِ مِثْلُ الْغُرَمَا ۞ إِنْ قَبَضَتْ وَلَمْ تَفُتْ سُلِّمَا

أو يقال وبائع السلعة لا تخصص ۞ لَكِنَّهَا سُلِّمَ تُخَصَّصُ

كِتَابُ الْمَأْذُونِ

وَمُطْلَقُ الْإِذْنِ لَهُ الْبَيْعُ وَأَنْ ۞ يَرْهَنَ الشَّيْءَ وَإِنْ شَأَرْهَنْ

وَالْإِذْنُ فِي نَوْعٍ يَعُمُّ لَا فِي ۞ عَيْنٍ لِأَكْلٍ أَوْ لِلِانْتِجَافِ

وَالدَّيْنُ وَالْغَصْبُ يَصِحُّ إِنْ أَقَرّ ۞ وَالنِّكْحُ وَالْإِنْكَاحُ مِنْهُ قَدْ جَرَى

وَبَطَلَ الْقَرْضُ وَأَنْوَاعُ الْهِبَهْ ۞ وَالْعِتْقُ مِنْهُ وَكَذَا الْكِتَابَهْ

لَكِنْ لَهُ إِهْدَا يَسِيرُ الْمَطْعَمِ ۞ وَأَنْ يُضَيِّفَ مُطْعِمِيهِ فَاعْلَمِ

وَبَيْعُهُ فِي الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَفِ حَقّ ۞ وَفَاضِلُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ إِذْ عَتَقْ

ثُمَّ انْتِهَا الْإِذْنِ لِلْمَأْذُونِ ۞ بِمَوْتِهِ رِدَّتُهُ أَوِ الْجُنُونِ

أَوْ بِاللُّحُوقِ مِنْهُ بِارْتِدَادِ ۞ أَوْ بِالْإِبَاقِ أَوْ بِالِاسْتِيلَادِ

أَوْ بِحَجْرِ مَوْلَاهُ مَعَ التَّشْهِيرِ ۞ فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ لَا التَّدْبِيرِ

وَهُوَ مَا فِي يَدِهِ إِذَا يُعْتَقُ ۞ صَحَّ لَدَى الْأَصْلِ وَلَوْ بَعْدَ مُحَقْ

وَلَمْ يُمَلِّكْ رَبَّهُ مَا اكْتَسَبَهْ ۞ إِنْ دَيْنُهُ اسْتَغْرَقَهُ وَالرَّقَبَهْ

تَعْتِقُهُ فِي عَبْدٍ قَدْ أَبْطَلَهْ ۞ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُحِيطٍ حَازَلَهْ

وَالْبَيْعُ وَالشِّرَا مَا بَيْنَهُمَا ۞ بِالنَّفْعِ لِلْعَبْدِ يَجُوزُ فَاعْلَمَا

وَدَفْعُهُ لِلْعَبْدِ مَا اشْتَرَاهُ ۞ مِثْلُ أَدَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ

وَعِتْقُهُ مَعْنًى بِغُرْمِ قِيمَتِهْ ۞ لِلْخَصْمِ وَالْفَضْلُ لِذِي جَرِيرَتِهْ

وَبَيْعُهُ لِعِتْقِهِ فِي الْغُرْمِ ۞ إِنْ مُشْتَرِيهِ عَنْ حُكْمِهِمْ

وَإِنْ يَغِبْ تُدَّعَى بِالْقِيَمِ ۞ وَالدَّيْنُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَتَاعِ ثَمِ

۞ وَإِنْ أَجَارَ أَحَدُ الْأَمَانِ ثَمِ

وَإِنْ دَرَى شَارِيهِ بِالدَّيْنِ يَجِبْ ۞ لِلْغُرَمَاءِ رَدُّهُ وَإِنْ يَغِبْ

بَاعَهُ فَالْمُشْتَرِي لَا يَخْصِمُ ۞ وَهُوَ لَدَى الْأَوْسَطِ خَصْمٌ فَاعْلَمِ

وَإِنْ يَقُلْ فَادِمُ مِصْرٍ سَيِّدِي ۞ لَيْسَ قِبَاعٌ وَاشْتَرَى فِي الْبَلَدِ

يَلْزَمُهُ مَا كَانَ فِي التِّجَارَهْ ۞ يُبَاعُ إِنْ مَوْلَاهُ غَابَ فَاعْقِلَاهْ

فَإِنْ أَبَى الْمَوْلَى وَبِالْإِذْنِ أَقَرّ ۞ بِيعَ وَإِلَّا يُبَاعُ إِنْ نَفَرْ

وَدُيُونُ الْعَاقِلِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِي ۞ مَنْزِلَةِ الْمَأْذُونِ فِي التَّصَرُّفِ

كِتَابُ الْغَصْبِ

يَلْزَمُ رَدُّ الشَّيْءِ حَيْثُ مَا غُصِبْ ۞ وَفِي ثَوَى الْمِثْلِيِّ مِثْلُهُ يَجِبْ

وَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَا انْصَرَمَا ۞ مِنْهُ لَدَى الْإِمَامِ يَوْمَ أَخْصَمَا

وَيَوْمَ غَصْبِ الْعَيْنِ عِنْدَ التَّارِكِ ۞ وَحَالَةَ الْفَقْدِ لَدَى السَّنَاكِ

وَفِي الَّذِي لَمْ يَكُ مِثْلِيًّا يَجِبْ ۞ قِيمَتُهُ بِالْوَ فِي يَوْمِ مَا غُصِبْ

وَفِي ادِّعَاءِ الْهَالِكِ جِنْسًا أَوْ يُرَى ۞ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفُتْ لَأَظْهَرَا

۞ وَبِعَدِيمٍ يُقْضَى بِالْقِيَمِ بِمَطْمَرِ

وَالْغَصْبُ فِي الْمَنْقُولِ لَا الْعَقَارِ ۞ إِذْ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَمَانٍ جَارِ

لَكِنْ إِذَا يَنْقُضُهُ بِالْفِعْلِ ۞ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ كَالنَّقْلِ

وَأَوْجَبَ الْآخَرُ عَرْضَ الْكُلِّ

وَمُسْتَغِلُ الْعَيْنِ يُعْطِي الْفُقَرَا ۝ زَوَائِدَ الْغَلَّةِ عَمَّا خَسِرَا
لَكِنَّ يَعْقُوبَ بِذَاكَ لَا يَرَى ۝
وَالرُّجْحُ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ ۝ كَمِثْلِ ذَا عَلَى الْخِلَافِ الشَّائِعِ
بِغَيْرِ حِلِّ الِانْتِفَاعِ مَلَكَ ۝ قَبْلَ الْيَمِينِ عَاصِبٌ مِنْهُمَا مَلَكْ
بِالنَّسْجِ وَالطَّحْنِ وَطَحْنِ الْحَبِّ ۝ وَبِالْبِنَا مِنْهُ حَوَى الْخَشَبِ
وَبِاتِّخَاذِ السَّيْفِ وَالْإِنَاءِ ۝ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْحَرِّ بَيِّنْ شَاءِ
وَمَا بِصَوْغِ الْحُرِّ بَيْنَ مَلَكَ ۝ فِي مَذْهَبِ الشَّيْخِ وَنِعْمَ الْمَسْلَكُ
فِي السَّاهِ إِذْ تُذْبَحُ وَالثَّوْبِ إِذَا ۝ تُخْرَقُ بِخَسٍّ قِيمَةٌ مَعَ نَرْكِ ذَا
أَوْ أَخَذَهُ مُضَمِّنًا لِلنَّقْصِ ۝ وَفِي يَسِيرِ الْخَرْقِ نَقْصُ الْقَصِّ
وَإِنْ بَنَى فِي أَرْضِ غَيْرٍ وَغَرَسْ ۝ فَرَّغَهَا وَرَدَّهَا بِلَا شَكَسْ
وَإِنْ أَصَرَّ الْقَلْعَ وَلِلْمَالِكِ أَنْ ۝ يُضَمِّنَ مَا زَادَ وَيُجْبِيهِ لَذَنْ
وَفِي صَبْغِهِ الْأَبْيَضَ أَصْلَ قِيمَتِهْ ۝ وَلَتَّهِ السَّوِيقَ مِثْلَ عَيْرَتِهْ
أو يُبَالُ فِي الْأَبْيَضِ الْمَصْبُوغِ أَصْلَ قِيمَتِهْ ۝ وَفِي سَوِيقٍ لُتَّ مِثْلَ عَيْرَتِهْ
فَإِنْ يَشَأْ أَخَذَهَا وَرَدَّ مَا ۝ زَادَ بِسَبَبٍ وَصَاغَ بِهِمَا

فَصْلٌ

وَمَلَكَ الْعَيْنَ الَّتِي قَدْ غُصِبَتْ ۝ إِنْ يَقْضِ بِالْقِيمَةِ حِينَ غُيِّبَتْ
وَحَلَفَهُ فِي سِعْرِهَا الْمُعْتَبَرِ ۝ إِنْ لَمْ يُبَرِّهِنْ أَنَّ ذَا كَانَ كَثُرَ
فَإِنْ بَدَتْ أَكْثَرُ بَعْدَ الْغُرْمِ ۝ بِحَلْفِهِ عَادَتْ لِمَلْكِ الْخَصْمِ
وَلَمْ تَعُدْ إِنْ ضُمِّنَتْ لِلْخَصْمِ ۝ بِقَوْلِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ فِي الْحُكْمِ
أو يُبَالُ إِنْ غَابَ مَغْصُوبٌ وَجَا بِعَيْنِهَا ۝ سُلِّمَ لِلْمَالِكِ مَا قَدْ عَمَّا
تَمَّمَ وَإِنْ بِعْضَ بِحَلْفٍ مَنْ غُصِبْ ۝ فَالرَّدُّ أَوْ فَالتَّرْكُ لِلْأَصْلِ وَجَبْ